

فتح المعين بشرح قرّة العين

تتمة في قسمة الغنيمة ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمة وإلا فهو فيء ومن الأول ما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للغزالي وإمامه حيث قال إنه مختص بالأخذ بلا تخميس وادعى ابن الرفعة الإجماع عليه ومن الثاني جزية